

انصراف نية المنظمين أو المشاركين فيها إلى ارتكاب أى من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة أو أى جريمة أخرى - منع الاجتماع أو الموكب أو المظاهره، وللمتضرر اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية، ويصدر القاضى أمره على وجه السرعة".<sup>(١)</sup>

والبين من ذلك، أن الاتجاه المبدئى لمشروع القرار بقانون كان منحازاً إلى إلقاء عبء اللجوء إلى القضاء على عاتق وزارة الداخلية، لتقديم هى إلى الجهة القضائية المختصة بطلب المنع أو الإرجاء أو تغيير المسار أو خلافه، ليكون القرار فى نهاية المطاف، بيد القاضى، فإن اقتضى بأسباب ومبررات الجهة الإدارية أجابها إلى مطلوبها، وإن لم يقتضي رفضه، ومن ثم استكمل الراغبون فى تنظيم التظاهرة الترتيبات الخاصة بها.

هذا، وقد تنازع رأيان دستورية نص المادة العاشرة المطعون فيه في شأن المنهج الذى تخيره المشرع في تنظيمه للرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري المتعلقة بالحق في التظاهر السلمي، إذ ذهب رأى إلى عدم دستورية نص المادة العاشرة فيما تضمنه من إيلاء سلطة منع التظاهرة لجهة الشرطة بينما كان يتعين على المشرع أن يوكل الأمر إلى القضاء، وهو ما نعرض له في الرأى الأول، بينما ذهب الرأى الثانى إلى دستورية ذلك النص استناداً على جملة من الأسانيد نعرض لها تباعاً.

الرأى الأول: عدم دستورية نص المادة العاشرة فيما تضمنه من إيلاء سلطة منع التظاهرة لجهة الشرطة، وذلك استناداً على جملة من الحجج والأسانيد، نعرض لها على النحو الآتى:

أولاً: أن انحياز الشارع الدستورى للأسلوب الإخطار وسيلة لممارسة الحق في التظاهر السلمي وفقاً لنص المادة (٧٣) من الدستور الحالى، إنما ينحل في واقع الأمر إلى تجريد لجهة الإدراة (الشرطة) من كل سلطة لها في منع هذا الحق، ومن

<sup>(١)</sup> وفقاً للثابت بالمشروع المرفق بكتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٣/١٠/١٣.

ثم قلم تعد سلطة المشرع في التنظيم منصرفه إلى أصل الحق في التظاهر السلمي، والذي أرسى الدستور أصله وقرره حقاً دستورياً مكفولاً غير معلق سوى على الإخطار، وإنما تحصر سلطة المشرع في تنظيم الإخطار وحده، وذلك بدلالة عبارة "إخطار على النحو الذي ينظمه القانون"، والتي تقطع - من وجهة نظر أنصار هذا الرأى - في أن التنظيم يرد على الإخطار فقط دون أصل الحق، وبما مؤداه سلب المشرع كل سلطة تقديرية في تحويل جهة الإدارة الحق في منع التظاهر أو إرجاعها أو غير ذلك من إجراءات الضبط الإداري، ولم يعد أمام جهة الإدارة سوى اللجوء إلى القضاء للحصول على قرار قضائي بالمنع أو غيره من إجراءات الضبط الإداري.

ثانياً: أن الحق في التظاهر السلمي، وبحسبانه من الحقوق الاصحقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انقاضاً، مصداقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من الدستور، والتي من مؤادها عدم جواز منع الحق في التظاهر السلمي مطلقاً من قبل جهة الإدارة، وبالتالي فإنه لا يجوز للمشرع أن يخول جهة الإدارة تلك السلطة بالمنع أو غيره من إجراءات الضبط الإداري، لما يتربّ عليه من تعطيل لحق كفل الدستور ممارسته وعدم جواز تعطيله.

ثالثاً: أن المشرع في نص المادة العاشرة المطعون فيه، حول جهة الشرطة الحق في منع التظاهر بناءً على "معلومات جدية" و"دلائل"، وهو ما يتوقف في النهاية على التحريات التي تجريها الأجهزة الأمنية، ومن ثم فقد تكون هذه التحريات غير صحيحة أو غير جدية، أو مغرضة، ويترتب على ذلك أيضاً، أن تقدير كون هذه المعلومات جدية من عدمه، هو أمر يتوقف على ما تراه هذه الأجهزة دون معقب عليها. وهو ما يعصف في النهاية بالحق في التظاهر السلمي.

**الرأي الثاني:** دستورية نص المادة العاشرة فيما تضمنه من إيلاء سلطة منع التظاهرة لجهة الشرطة، وذلك استناداً على جملة من الحجج والأسانيد، نعرض لها على النحو الآتي:

**أولاً: الأصل الثابت في توزيع الاختصاصات الدستورية بين سلطات الدولة**  
**ومقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات:** إذ أقر الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤ مبدأ الفصل بين السلطات بنص صريح في المادة (٥) منه، والتي نصت على أن "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور"، وفي إطار توزيع هذه الولايات الدستورية وفي إطار مبدأ التخصص الوظيفي لكل سلطة، اختص الشارع الدستوري السلطة التشريعية بالوظيفة التشريعية، واختص السلطة القضائية بالفصل في الخصومات بين أطرافها على اختلافهم، واختص السلطة التنفيذية بالاختصاص العام قياماً على تنفيذ القوانين واحترامها، وباحتياطات محددة تختلف بحسب الفرع المخصوص من السلطة التنفيذية الذي عينه الدستور وناظر به وظيفة بذاتها، فالحكومة منوط بها، ومن بين اختصاصات عدة، **المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة**، وفقاً لنص المادة (١٦٧) من الدستور، والشرطة منوط بها خدمة الشعب، وأن **تケفل للمواطنين الطمأنينة والأمن**، وتسهر على **حفظ النظام العام، والآداب العامة**، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقاً لنص المادة (٢٠٦) من الدستور. وذلك جمیعه في إطار من التوازن والرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة الثلاث. **وبالإضافة إلى ذلك** ، فإن الأصل الثابت والمستقر فقهاً وقضاءً ، أن **السلطة التنفيذية** تتمتع بامتياز التنفيذ المباشر لقراراتها، بأن خولها المشرع تتفيد قراراتها بواسطة رجالها دون أن تستأنن القضاء في التنفيذ ليكفل لها مقتضيات القيام على مهمتها التي ناظرها الدستور بها وتمكيناً لها من أداء مهمتها وضماناً لحسن سير المرافق العامة، وهو امتياز لم يقرر ويستقر عبر عقود إلا لاعتبارات المصلحة العامة وطبيعة المهام الوظيفية

التي تقوم عليها جهة الإدارة، كما يصاحب هذه القرارات والإجراءات أصل الصحة القائم فيها إلى أن يثبت بحكم قضائي خلاف ذلك. وما انتهجه المشرع في قانون التظاهر جاء متسقاً مع هذه الأصول والثوابت الدستورية. فإذا ما ارتأت وزارة الداخلية، بناء على ما ورد في الإخطار من معلومات، وقبل الميعاد المحدد لبدء التظاهرة أن ثمة معلومات جدية أو دلائل على وجود ما يهدد الأمن والسلم، وقررت، بناء على ذلك، منع التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، فالقول قولها قائماً ومستصحباً أصل الصحة في القرار الإداري، وما أصدرت الجهة الإدارية هذا القرار إلا تنفيذاً لواجباتها ومسئولياتها التي ناطها الدستور بها، فحق على من يدعى خلاف ما تقول أن يختصها ويختص قرارها أمام القاضي المختص.

**ثانياً: منهج المشرع الدستوري في تنظيم بعض الحريات التي تمارس بأسلوب الإخطار:** ويؤيد هذا النظر كذلك، أن المشرع الدستوري حين كفل حرية إصدار الصحف بموجب نص المادة (٧٠) من الدستور، وجعل إصدارها "بمفرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون"، لم يترك أمر الرقابة عليها أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها محلاً لاجتهاد من المشرع في شأن تنظيمها، وإنما نص على ذلك صراحة في صلب الوثيقة الدستورية، فنصت المادة (٧١) من الدستور على أنه: "يحظر، بأى وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة". ونظرأً لأن تقييد سلطة المشرع في تنظيم الحقوق من الوجهة الدستورية إنما يأتي على خلاف الأصل الثابت المقرر دستورياً، وهو أن المشرع يتمتع بسلطة تقديرية في تنظيم الحقوق حدها أن يكون اجتهاده مستهدفاً بالمصلحة العامة ووسائله إلى تحقيقها مسموح بها من الوجهة الدستورية، فقد نص المشرع على هذه القيود صراحة في النص الدستوري، فلم يترك للمشرع خياراً في فرض رقابة على الصحف أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ووجه المحاجة بهذا المنهج الدستوري أن الشارع الدستوري لو أراد أن يسلب المشرع العادي كل تقدير في

تنظيم الحق في التظاهر السلمي بأن يحول بينه وتخوיל جهة الإدارة سلطة منع التظاهر أو إرجائها أو غير ذلك من سلطات الضبط الإداري لفعل وما أعزه النص على ذلك صراحة في نصوص الدستور. أما ولم ينتهي الدستور المنهج ذاته في شأن الحق في التظاهر السلمي فلا محاجة بأن الإخطار المنصوص عليه في المادة (٧٣) من الدستور كوسيلة لممارسة هذا الحق يسلب المشرع - ومن ثم جهة الإدارة - حقها في منع التظاهرة المخطر عنها إذا ما قام السبب المبرر لذلك. وكذلك فعل المشرع الدستوري في شأن الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وبعد أن أقر بحق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظم القانون، أكد على حظر حل الأحزاب إلا بحكم قضائي. أما المادة (٧٥) من الدستور، والمنظمة لحق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وأن تكون لهذه الجمعيات والمؤسسات الأهلية الشخصية الاعتبارية " بمجرد الإخطار " فقد حظر الشارع الدستوري بنص صريح لا يحتمل إجتهاضاً على جهة الإدارة التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمانتها إلا بحكم قضائي، فدل بذلك على أن سلطات جهة الإدارة في التدخل في شئون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو حلها أو حل مجالسها منعدمة، ولا تكون إلا بحكم قضائي.

**ثالثاً: المشرع المصري افتفي أثر أفضل الممارسات الدولية: تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص للأمم المتحدة عن الحق في التجمع السلمي قد أشار في تقريره عن أفضل الممارسات الدولية في حماية هذا الحق إلى مسلك بعض الدول في تنظيم الطعن القضائي على القرارات الصادرة من جهة الإدارة بشأن الحق في التجمع السلمي، بحسبانها من أفضل الممارسات، وجاء بتقريره المشار إليه ما يلي:**

"The Special Rapporteur stresses the importance of the regulatory authorities Providing assembly organizers with "timely and fulsome reasons for the imposition of any restrictions, and the possibility of an expedited appeal procedure".<sup>29</sup> The organizers should be able to appeal before an independent and impartial court, which should take a decision promptly. In several States, the regulatory authority has the

obligation to justify its decision (e.g. Senegal and Spain). In Bulgaria, the organizer of an assembly may file an appeal within three days of receipt of a decision banning an assembly; the competent administrative court shall then rule on the ban within 24 hours, and the decision of the court shall be announced immediately and is final. Similarly, in Estonia, a complaint may be filed with an administrative court, which is required to make a decision within the same or next day".

يؤكد المقرر الخاص على أهمية أن تقدم السلطات القائمة على تنظيم التجمعات أو التظاهرات لمنظمتها مبرراتها التفصيلية لفرض أي قيود في حينها، وأن توفر لهم إمكانية اللجوء إلى الطعن عليها بصفة عاجلة. إذ يتعين أن يتاح للمنظمين سبل الطعن أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وأن تصدر هذه المحكمة قرارها بصورة عاجلة. وأنه في عدة دول، يجب على السلطات القائمة على التنظيم أن تذكر مبررات قرارها بالإجراء المتتخذ (مثل السنغال وأسبانيا). وفي بلغاريا، يجوز لمنظمي التجمع الطعن على القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار الصادر بمنع التجمع. ويجب على المحكمة الإدارية المختصة بدورها أن تفصل في أمر المنع خلال ٢٤ ساعة، ويعلن عن قرار المحكمة على الفور ويكون نهائياً. كذلك الأمر في إستونيا حيث يجوز التظلم أمام محكمة إدارية، ويجب على هذه المحكمة إصدار قرارها خلال اليوم ذاته أو اليوم التالي<sup>(١)</sup>.

رابعاً: مسلك الشارع الدستوري في استلزماته صدور حكم قضائي مسبق في أحوال بذاتها: فلم يكتف الشارع الدستوري في تنظيمه لبعض الحقوق والحريات الدستورية بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية أو حتى إفراد جوانب مهمة من هذا التنظيم تحدد بعض معالم الحق أو الحرية وسلطة المشرع إزاءها، وإنما جاوز

(١) تجدر الإشارة أن المقرر الخاص للحق في التجمع السلمي (ماينا كيائ)، قد استند ، إلى حد كبير، في تقريره بشأن حق التجمع السلمي رقم (A/HRC/20/27) إلى "إرشادات بشأن حرية التجمع السلمي" ( OSCE/ODIHR Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly ) الصادرة عن "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" التابع "لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" ومقره في مدينة وارسو - بولندا (الطبعة الثانية - ٢٠٠٧) حيث يرى أنه يضم مجموعة من أحدث أفضل الممارسات في هذا الصدد.

ذلك إلى حظر المساس بالحق أو الحرية إلا من خلال وسيلة محددة هي الحكم القضائي، فلم يقتصر تنظيمه - مثلاً - على حظر المساس بالحق أو الحرية من جانب جهة الإدارة، وإنما حال بينها وغل بيتها بالكلية عن اتياً أفعال معينة من شأنها المساس بالحق أو الحرية، وجعل هذه المكنة - حسراً - بيد القضاء، ومن ذلك نشير إلى المواقع الآتية التي وردت في الدستور على سبيل الحصر:

(١) حظر فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، وفقاً لحكم المادة (٣٥) من الدستور.

(٢) حظر حل التعاونيات أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، وفقاً لحكم المادة (٣٧) من الدستور.

(٣) حظر المصادر الخاصة للأموال إلا بحكم قضائي، وفقاً لحكم المادة (٤٠) من الدستور.

(٤) حظر القبض على أحد أو تفتيشه أو جسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزم التحقيق، وفقاً لحكم المادة (٥٤) من الدستور.

(٥) حظر منع المواطن من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب لمدة محددة، وفقاً لحكم المادة (٦٢) من الدستور.

(٦) حظر حل الأحزاب إلا بحكم قضائي، وفقاً لحكم المادة (٧٤) من الدستور.

(٧) حظر حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمانتها إلا بحكم قضائي، وفقاً لحكم المادة (٧٥) من الدستور.

(٨) حظر حل مجالس إدارات النقابات المهنية إلا بحكم قضائي، وفقاً لحكم المادة (٧٧) من الدستور.

(٩) حظر توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، وفقاً لحكم المادة (٩٥) من الدستور.

والبين من هذه النصوص جميعها، أن المشرع الدستوري أراد وقصد إلى ذلك، بنصوص قاطعة، أن يسلب المشرع العادي، كل تقدير في المساس بالحقوق المشار

إليها - وفي خصوص الفعل المحظور - إلا بحكم قضائي، وبذلك صار الاختصاص بها معقوداً من الوجهة الدستورية للسلطة القضائية وحدها دون غيرها، فلا اختصاص ولا تقدير للمشرع ذاته في ذلك، ولا مجال لتدخل الجهة الإدارية في ذلك من باب أولى. وفيما عدا ذلك، ضرب المشرع الدستوري في تنظيمه لبعض الحقوق والحريات دوراً ومجالاً محدداً ليس للجهة الإدارية تجاوزه في علاقتها وحدود مباشرتها لوظيفتها بشأن بعض الحقوق الدستورية، فنص الدستور، بشكل واضح، على حدود وتخوم مجالات تدخل جهة الإدارة في بعض الحقوق، ومن ذلك: حظر تدخل الجهة الإدارية في شئون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وفقاً لحكم المادة (٧٥) من الدستور، وحظر تدخل الجهات الإدارية في شئون النقابات المهنية وفقاً لنص المادة (٧٧) من الدستور.

ولا يفوتنا أن ننوه في هذا الخصوص، أن المحكمة الدستورية العليا، وعلى ما جرى به قضاها واستقر، لا تحل إرادتها محل إرادة المشرع، ولا تتخير له ما كان يتعمّن عليه أن يسلكه من مسلك في تنظيمه للحقوق والحريات العامة، وذلك إذا ما جاء مسلكه في حدود ما نهى الدستور عنه وما أمر به، فالقاضي الدستوري يحاكم القانون على ما هو عليه as is، وليس كما يرى هو أنه ينبغي أن يكون not what it should be ولا يحل نفسه محل السلطة التشريعية في خياراتها.

**والخلاصة:** أن المشرع الدستوري لم يسلك المسلك ذاته إزاء تنظيمه وإرائه معاالم الحق في التظاهر السلمي في الوثيقة الدستورية، فلم يستلزم أن يكون منع الحق في التظاهر بحكم قضائي، ولم يحظر على الجهة الإدارية التدخل بالإجراء الضبطي المناسب إذا ما قام سببه المبرر لذلك، الأمر الذي يبقى على مجال السلطة التقديرية للمشرع. في تنظيمه الحق في التظاهر السلمي على النحو الذي فعل في النصين المطعون فيهما، فما زالت الجهة الإدارية مختصة، أصلالة، بهذا الدور في حماية الأمن والنظام العام وفقاً لوظيفتها الأصلية وفي حدود اختصاصها الذي ناطه بها الدستور وفقاً لحكم المادتين (٢٠٦، ١٦٧) من الدستور، وذلك جميعه في إطار الحدود التي رسمها الدستور للفصل بين السلطات الذي أرسى أصله نص المادة الخامسة منه، ومن ثم فإنه لا ثريب على المشرع إن هو تخير تنظيم الرقابة

القضائية على قرارات الضبط الإداري على نحو معين مثلاً فعل، ويكون النعى على المشرع وتعييب مسلكه في عدم استلزماته أن يكون منع النظاهرة بحكم قضائي يتعين على الجهة الإدارية الحصول عليه مقدماً، مفتقداً سنته الدستوري، خليقاً بفرضه.

وحيث إنه وبناءً على ما خلص إليه أنصار هذا الرأي، فإن ما ساقه المدعى من منع على مسلك المشرع في تنظيمه للرقابة القضائية على القرار الصادر بالإجراء الضبطي، مردود بما يلى:

أولاً: أن الأصل - وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجواهر هذه السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسابها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة لوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتتناوله بالتنظيم. ومن ثم، فإن ما ينعته المدعى على نص المادة العاشرة المطعون فيه في هذا الخصوص إنما ينحل إلى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيراً من جانبه على ما ارتآه المشرع منها ملبياً لصالح الجماعة في إطار تنظيمه للحق في التظاهر السلمي، وبما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة لهذا الحق.

ثانياً: أن التنظيم الذي أخذ به المشرع في القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والذي جعل ممارسة حرية التظاهر السلمي وفقاً لنظام الإخطار، في مقابل ما خوله لوزارة الداخلية من الحق في منع التظاهرة إذا ما قام سببه، مع إتاحة طريق الطعن القضائي وكفالة الحماية القضائية الوقتية العاجلة لطالبي التظاهر السلمي، قد أخذت به العديد من الدول المشهود لها بحماية الحقوق والحريات وحقوق الإنسان، بل أخذت به أغلبها، وذلك على التفصيل الذي عرضنا له في الفصل الرابع من هذا التقرير. فضلاً عن اتفاقه مع أفضل الممارسات الدولية.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> يراجع تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة للحق في التجمع السلمي "ماينا كيائ"، وذلك على شبكة المعلومات الدولية على الرابط الآتي:

<http://ifreeassembly.net/wp-content/uploads/2013/11/Best-practices-freedom-of-assembly.pdf>

؛ حقيق مهمتها التي ناطها بها الدستور.<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> والقول بغير ذلك مؤداه أن يحل القضاء محل جهة الإدارة في مباشرة إجراءات وتدابير الضبط الإداري دون سند من أحكام الدستور. ذلك أن ممارسة النشاط الضبطي، ولكونه يستهدف حماية النظام العام، فإن الإدارة لا تستطيع أن تخلى عن واجبها في اتخاذ الإجراءات الضبطية الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.<sup>(٣)</sup>

خامساً: أما القول بأن المشرع أوجب على طالب التظاهر أن يلجاً هو للمحكمة ليدحض تحريات الداخلية التي لا يعلمها من الأساس، فمردود بأن المشرع أوجب على الجهة الأمنية تسبب قرارها بالإجراء المتخذ، كما أوجب عليها إخبار مقدمي الإخطار بالقرار ذاته، الأمر الذي يتيح لهم العلم بالقرار وأسبابه التي قام عليها، وهو ما كرسه كذلك قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة

<sup>(١)</sup> وإننا إذ نؤكد على أن المشرع كرس بنص المادة العاشرة المطعون فيه رقابة قضائية شاملة وحماية وقنية عاجلة في مواجهة أي اعتداء من جهة الإدارة على حرية التظاهر السلمي، فإننا نناشد المشرع الإسراع في إصدار القانون الخاص بالإجراءات أمام القاضي الإداري، أو إدخال التعديل المناسب على قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ليتبني، في جميع الأحوال، إصلاحاً جوهرياً في نظام العدالة الإدارية كالمذى استحدثه المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأمور المستعجلة الإدارية، الصادر في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٠، والذي تضمن في أحكامه تنظيماً للمرافعات الإدارية، مكرساً به إصلاحاً غير مسبوق في تاريخ القضاء الإداري الفرنسي، وكان من معالمه البارزة تقيد المشروع - لأول مرة - سلطة قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في طلب الحماية العاجلة للحرفيات الأساسية بقيد زمني، ألزمته بموجبه، وعلى نحو ما ورد في عجز المادة (٢٥٢١) مرافعات إدارية، بأن يفرغ من الفصل في الطلب خلال ثمانية وأربعين ساعة رغبة في أن يصدر الحكم في الطلب بأقصى سرعة.

<sup>(٢)</sup> وإذا كان دعو المشرع للتدخل التشريعياً المناسب لضمان سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق والحرفيات عامة، ومن بينها الحق في التظاهر السلمي، فإننا نقرن هذه الدعوة، وإلى أن يستجيب المشرع لذلك، بدعة أخرى لازمة، وهي إحكام الرقابة القضائية على قرارات جهة الإدارة الصادرة بالإجراء الضبطي فيما يتعلق بالحق في التظاهر السلمي، وإذا كان هذا الإحكام واجباً في الظروف العادية، فإن ما اكتسبه الحق في التظاهر السلمي من زخم ومكانة في ثورة الخامس والعشرين من يناير، ساهمت، وكما عبرت عن ذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية، في رفع مكانة مصر عالياً، فإنه يكون اليوم أوجب، بحسبان التظاهر السلمي قد صار واحداً من أبرز معالم التقدم والتحضر والمدنية التي أكسبت مصر - بشهادة زعماء العالم - مكانة تستحقها عن جدارة.

<sup>(٣)</sup> وقد حاول الدكتور محمود سعد الدين الشريف تفسير المغایرة بين وجوب ممارسة النشاط الضبطي وعدم إلزام الإدارة بإنشاء المرفق العام، بأن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، لأن عدم ممارسة الإدارة لنشاطها الضبطي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، بينما يترك لها القضاء حرية تقدير الوقت والظروف المناسبة لإنشاء المرفق العام، يراجع في ذلك: الاستاذ الدكتور/ ثروت بدوى، القانون الإداري، دار النهضة العربية ٢٠١٦، ص ٣٧٩.

٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والذى نص فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه على أن: "ويبلغ مقدمو الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مبيناً أسباب المنع فى كل حالة على حدة".

سادساً وأما القول بأن الحق فى التظاهر السلمى، ويحسبانه من الحقوق الاصحقة بشخص الإنسان، لا يقبل تعطيلاً ولا انفاساً وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور، والتى من مؤداها عدم جواز منع الحق فى التظاهر بحسبانه حقاً لاصيقاً بشخص المواطن، يمارس بوسيلة الإخطار، فمردود بأن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وآثاراً يرتبها، وشروط لاستحقاقه وممارسته، والحق الذى لا يجوز تعطيله طبقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور، هو الحق الذى استوفى شرائطه واستقام مستوفياً المقومات الموضوعية لوجوده وممارسته، وطالما صار الحق فى التظاهر إلى اعتداء على حريات وحقوق الآخرين، أو اعتداء على قواعد النظام العام بكلفة عناصره، فإنه لم يعد مستظللاً بالحماية الدستورية التى كفلها له نص المادة (٩٢) من الدستور.

وأخيراً: فإن الرقابة على الدستورية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا، لا شأن لها بالسياسة التشريعية التى يستتبها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها، كلما كان تتفىدها - من خلال النصوص القانونية - لا ينافق حكمًا في الدستور.<sup>(١)</sup> والأصل هو اتفاق التشريع مع أحكام الدستور، وأن المحكمة لا تخرج على هذا الأصل وتقضى بعدم دستورية التشريع المطروح عليها، ما لم يكن ذلك التعارض بين القانون والدستور بيناً وفق كل شك معقول، مع التزامها، كلما كان ذلك ممكناً وله ما يسانده، بتأويل النصوص المطعون عليها بما يجنبها الحكم بعدم الدستورية. كما أن الرقابة على الدستورية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا هي رقابة فنية ذات طابع قانوني، لا تناقض ضرورة التشريع أو عدم ضرورته، ولا تراقب ملائمته ولا حكمته، كما أنها تتخذ من ظاهر النص التشريعى أساساً لفحص دستوريته، فلا تجاوز هذا الظاهر إلى بواعث التشريع وأسبابه البعيدة.

<sup>(١)</sup> قضاء مستقر للمحكمة الدستورية العليا، ومن ذلك الحكم الصادر فى القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"

جلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٨.

### **المطلب الثالث**

**النعي على النصين المطعون فيهما**

#### **الإخلال بسيادة القانون والانحراف بالسلطة التشريعية**

ينعى المدعي على النصين المطعون فيهما إهارهما مبدأ سيادة القانون والانحراف بالسلطة التشريعية، وذلك بقالة إن المشرع، بإقراره القانون المطعون فيه قد اعتقد على مبدأ المشروعية اعتداء صارحاً، حيث إننى على حق المواطنين فى تنظيم تجمعاتهم وتظاهراتهم من خلال الإخطار على نحو ما نص عليه الدستور، وغالى مغالاة شديدة فى اشتراطات هذا الإخطار حتى اقترب بما لا يدع مجالاً للشك من نظام الترخيص، وأعطى جهة الإدارة ممثلة فى وزارة الداخلية الحق فى رفض التظاهر، وبالتالي إلغاء الإخطار، وكان لزاماً على المشرع أن يدع لجهة الإدارة الحق فى رفض الإخطار فى حال لم يكتمل شكله القانونى، وكان لزاماً عليه أيضاً تقليل السلطة التقديرية لجهة الإدارة، وهى السلطة التى أطلقها المشرع لجهة الإدارة مما أهدرت معه الحق وأخلت بالالتزام资料ى. وأن النصين المطعون فيهما قد شابهما الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية من زاويتين: الأولى: مجاوزة القانون المطعون فيه للغرض المخصص الذى رسم له، والثانية: بقالة تعدى القانون المطعون فيه على كفالة الحريات والحقوق العامة، وفي ذلك يقول المدعي إن المشرع يتمتع بسلطة عامة فى تنظيم الحقوق والحريات العامة حيث نص الدستور على تنظيم هذه الحقوق والحريات بقانون، وعليه وجوب لا ينحرف عن الغرض الذى قصد إليه الدستور وهو كفالة هذه الحريات. فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها وهو بقصد تنظيمها كان تشريعه مشوباً بالانحراف، فالمعنى بدلاً من أن ينظم الحق نقضه أو انتقص منه تحت ستار التنظيم، فكل حق وكل الدستور إلى المشرع تنظيمه بقانون قد رسم الدستور للقانون الذى ينظمها غاية مخصصة لا يجوز الانحراف عنها وهى تنظيم هذا الحق على وجه لا ينقض معه الحق، وقد ناهضت المادتان المطعون فيهما تلك المبادئ الدستورية.

وحيث إن من المقرر أن مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها القضائية على دستورية النصوص التشريعية، إنما تكون بوصفها ملذاً نهائياً وليس باعتبارها

إجراء احتياطياً، وعلى ضوء فهمها لأحكام الدستور، وبما يحول دون الانزلاق بزقابتها إلى حد إفتحام الحدود التي تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها الدستورية في دائرتها. والتنظيم المقارن للرقابة على الشرعية الدستورية لا يخول المحكمة الدستورية العلية أن تزن بنفسها - ويعايرها - ما إذا كان التنظيم التشريعي المعروض عليها لازماً، وما إذا كان إقراره في مناسبة بعينها ملائماً؛ وليس لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون عليها إلى أحكام الدستور، لا أن تخوض في بواعثها أو تناقض دوافعها، وما ذلك إلا لأن الرقابة على الشرعية الدستورية، يجب بالضرورة أن تكون رقابة متوازنة لا تميل اندفاعاً، بما يؤذن بانفلاتها من كوابحها، ولا تتراخي تخاذلاً بما يخرجها عن الأغراض التي تتواخاها، ليظل أمرها دوماً مقيداً بما يصون موجباتها، ويرعى حقائقها، فيما لا يعزلها عن جوهر مراميها كأداة تكفل في آن واحد سيادة الدستور، ومبشرة السلطتين التشريعية والتنفيذية لاختصاصاتهما الدستورية<sup>(١)</sup>، كما أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تزن بمعاييرها الذاتية السياسة التي انتهجهها المشرع في موضوع معين، ولا أن تناقضها، أو تخوض في ملائمة تطبيقها عملاً، ولا أن تحل للنص المطعون فيه أهدافاً غير التي رمى المشرع إلى بلوغها، ولا أن تقيم خياراتها محل عمل السلطة التشريعية، بل يكفيها أن تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها تلك، مستئمنة في ذلك أغراضاً يقتضيها الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم التشريعي، وأن تكون وسائلها إلى تحقيق الأغراض التي حدتها، مرتبطة عقلاً بها<sup>(٢)</sup>، وأن الأصل في النصوص القانونية هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو يفصلها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها".<sup>(٣)</sup>

(١) الحكم الصادر في القضية رقم ١٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٩/٢، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السابع ص ١٧٧.

(٢) الحكم الصادر في القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/١/١٤، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس ص ٤٩٨.

(٣) الحكم الصادر في القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٤/١/١٤، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس ص ٤٤٨.

وحيث إنه متى كان ذلك، وهدياً بما تقدم من مبادئ، فإن النعى على النصين المطعون عليهما، بالإنحراف في استعمال السلطة التشريعية، مردود فضلاً عن كون الانحراف عيباً احتياطياً في الرقابة على دستورية القوانين<sup>(١)</sup>، فإنه يتعلّق بالقصد أو الغاية من وراء التشريع، والتي يتّعّن أن تكون دائمًا الصالح العام، والأصل في التشريع هو صدوره مستهدفاً المصلحة العامة، ما لم يتبّين - ببقيـن - أن المشرع حاد عن الصالح العام مستهدفاً تحقيق غايات غير تلك التي أقرّها واعترف بها الدستور، وإن لم يقم دليـل من الأدلة على أن القانون المطعون فيه قد شابه عيب الإنحراف منظوراً إلى الجهة التي أصدرته أو التي شاركت في إعداده والموافقة عليه، وقد تبيـن في عرضنا السابق أن المشرع إنما جاء تنظيمـه للحق في والتناظر السلمي في إطار دائرة تنظيمـ هذا الحق ولم يتجاوزـها إلى حد تقويضـه أو إرهـاقـه أو الانتـهاـص منهـ، وبـما لا مخـالفةـ فيه لمبدأـ سيـادةـ القـانـونـ، كما تـبيـنـ لـنـاـ أنـ المـشـرـعـ لمـ يـسـتـرـ بـسـتـارـ التـنظـيمـ ليـودـيـ بـهـذـاـ الحـقـ غـيلـةـ، وإنـماـ جـاءـ تـنظـيمـ هـذـاـ مـتـرسـماـ خـطـىـ الدـسـاتـيرـ وـالـتـشـريـعـاتـ الـوطـنـيـةـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الدـوـلـ وـكـذـلـكـ الـمـواـثـيقـ الـدـولـيـةـ الـمعـنيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـقـانـونـ الـدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ.

ومن ثم يكون النعى على القرار بقانون المطعون فيه بعيب الإنحراف ومخالفة سيادة القانون، غير قائم على سند يحمله خليقاً بالرفض.

وأخيراً، فإن النصين المطعون فيهما لم يتعرضاً للحق في الإضراب السلمي، المنصوص عليه في المادة (١٥) من الدستور، ولم يحولا بين كل مواطن وحقه في مخاطبة السلطات العامة كتابةً ويتّوقيعاً، المنصوص عليه في المادة (٨٥) من الدستور، أو المشاركة في الحياة العامة وممارسة حق الانتخاب والترشيح المنصوص عليهما في المادة (٨٧) من الدستور.

(١) تجدر الإشارة إلى أن القضاء الدستوري في مصر، وطوال تاريخه الذي امتد قرابة خمسة عقود، لم يرتكن في القضاء بعدم دستورية النصوص التشريعية استناداً لعيب الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية، سوى في سابقة واحدة، عولت فيها المحكمة الدستورية العليا على عيب الإنحراف التشريعي بقضاء صريح وقاطع، وذلك في حكمها الصادر في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤، إذ ذهبت المحكمة إلى أنه: "... وحيث إنه، ولنـ كـانـتـ كـلـ مـخـالـفةـ دـسـتـورـيـةـ اـعـتـورـتـ ذـلـكـ النـصـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ، تـكـنـىـ بـذـاتـهـ لإـبـطـالـهـ، إـلـاـ أـنـ اـجـتمـاعـ تـلـكـ المـتـالـبـ دـسـتـورـيـةـ، مـعـ دـمـ خـفـاءـ أـمـرـهـاـ عـلـىـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ التـشـريـعـيـ - عـلـىـ مـاـ كـشـفـ عـنـهـ مـضـابـطـ مـجـلـسـ الشـعـبـ ذاتـ الـصـلـةـ - وـاتـجـاهـ الـمـجـلـسـ فـىـ غـالـيـتـهـ، لـتـجـاهـلـهـ، وـاقـرارـهـ لـمـشـروعـ الـقـانـونـ، مـاـ يـجـافـيـ - عـنـ قـصـدـ - الـأـغـراضـ الـتـيـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـتـوـخـاـهـاـ التـشـريعـ، وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـفـقـدـ عـمـومـيـتـهـ وـتـجـريـدـهـ، وـيـوصـمـهـ - بـالتـالـىـ - بـعـيبـ الإنـحرـافـ التـشـريـعـيـ.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، فإن النصين المطعون فيهما لا يخالفان  
أحكام المواد (١١، ٤٠، ٥، ١٥، ٥٣، ٦٥، ٧٣، ٨٥، ٨٧، ١٥٦، ١٩٠، ١٩٢،  
٢٠٦) من الدستور، كما لم يخالفا حكماً آخر فيه، مما يتبعه القضاء برفض  
الدعوى المعروضة، وهو ما نرى الحكم به.

## فهرس التقرير

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٢      | تمهيد  |
| ٤      | الفصل الأول: الواقع والإجراءات   |
| ٤      | تمهيد وتقسيم:  |
| ٤      | المبحث الأول: الواقع والإجراءات أمام محكمة الموضوع   |
| ٦      | أولاً: الواقع  |
| ٦      | ثانياً: الإجراءات  |
| ٧      | المبحث الثاني: الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا   |
| ٨      | المطلب الأول: الدفع بعدم صلاحية رئيس المحكمة وأعضائها لنظر الدعوى المعروضة                     |
| ٩      | المطلب الثاني: مناعي الدعوى على النصين المطعون فيهما   |
| ١٣     | أولاً: الدفع بعدم ارتكان القانون على سبب صحيح لإصداره  |
| ١٧     | ثانياً: وجوب المشرع في حومة القاطلين في التقدير  |
| ١٨     | ثالثاً: إهدار القانون المطعون فيه لمبدأ سيادة القانون  |
| ١٨     | رابعاً: الانحراف بالسلطة التشريعية   |
| ٢١     | المطلب الثالث: دفاع هيئة قضايا الدولة.   |
| ٢٨     | المطلب الرابع: إجراءات تحضير الدعوى الدستورية  |
| ٢٨     | الفصل الثاني: شكل الدعوى والمصلحة فيها، ونطاقها  |
| ٣٠     | المبحث الأول: في قبول الدعوى من زاوية الشكل  |
| ٣٠     | المبحث الثاني: في المصلحة في الدعوى، ونطاقها.  |
| ٣٩     | المطلب الأول: المصلحة في الدعوى  |
| ٤٣     | المطلب الثاني: في امتداد نطاق الدعوى   |
| ٤٣     | الفصل الثالث: النصوص التشريعية الدستورية ذات الصلة   |
| ٤٣     | المبحث الأول: في النصوص التشريعية المرتبطة بالدعوى   |
| ٤٣     | المطلب الأول: النصوص ذات الصلة بالدفع بعدم صلاحية المحكمة                                      |
| ٤٤     | أولاً: نصوص قانون المرافعات المتعلقة بعدم صلاحية القضاة ودهم                                   |
| ٤٦     | ثانياً: قانون المحكمة الدستورية العليا   |
| ٤٦     | ثالثاً: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المحكمة الدستورية العليا                                |
| ٤٦     | المطلب الثاني: النصوص التشريعية المرتبطة بالحق في التظاهر السلمي                               |
| ٤٩     | أولاً: القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجاهر   |
| ٤٩     | ثانياً: القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالمجتمعات العامة وبالمظاهرات في الطرق. |
| ٥٣     | العمومية   |
| ٦٠     | ثالثاً: القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في المجتمعات العامة والمواكب والظاهرات     |
| ٦٤     | السلمية  |
| ٦٤     | رابعاً: المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣                               |
| ٦٧     | خامساً: قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية للقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ |
| ٦٩     | يتنظيم الحق في المجتمعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية                                    |
| ٦٩     | سادساً: قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١  |
| ٧٠     | المبحث الثاني: في النصوص الدستورية المتعلقة بالدعوى وما يتصل بها من مناقشات                    |
| ٧٢     | أولاً: دستور سنة ١٩٧١  |
| ٧٣     | ثانياً: دستور سنة ٢٠١٢   |
| ٧٣     | ثالثاً: البيان الصادر من القيادة العامة للقوات المسلحة في ٢٠١٣/٧/٣                             |
| ٧٤     | رابعاً: الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٥  |
| ٧٤     | خامساً: الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨  |
| ٨١     | سادساً: الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤/١/١٨   |
| ٨١     | سابعاً: مناقشات لجنة الخبراء والخمسين بشأن الحق في التظاهر السلمي                              |
| ٨٩     | أ- مناقشات لجنة الخبراء  |
| ٨٩     | ب- أعمال لجنة الخمسين  |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ١٠٢    | الفصل الرابع: التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التظاهر السلمي                                    |
| ١٠٢    | تمهيد وتقسيم:  |
| ١٠٣    | المبحث التمهيدي: التظاهر السلمي بين الحرية وقيود النظام العام                                      |
| ١٠٣    | المطلب الأول: الحرية في معناها ومتناها   |
| ١٠٩    | المطلب الثاني: الحق في التظاهر السلمي وعلاقته بحرية الرأي والتعبير                                 |
| ١٠٩    | أولاً: التظاهر في اللغة والاصطلاح  |
| ١١١    | ثانياً: العلاقة الوثيقة بين حرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر السلمي                            |
| ١١٦    | المطلب الثالث: الحق في التظاهر السلمي ومقتضيات حماية النظام العام كهدف للضبط الإداري               |
| ١٢٤    | المبحث الأول: التنظيم الدستوري للحق في التجمع والتظاهر السلمي                                      |
| ١٢٤    | المطلب الأول: التطور الدستوري للحق في التظاهر السلمي في مصر  |
| ١٣٠    | المطلب الثاني: الحق في التظاهر السلمي في بعض الدساتير العربية والاجنبية                            |
| ١٣٥    | المبحث الثاني: إطلاة عامة على موقف بعض التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية من تنظيم الحق          |
| ١٤١    | في التظاهر السلمي، ووسيلة ممارسته  |
| ١٤٥    | المبحث الثالث: موقف الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان من الحق في التجمع والتظاهر السلمي.       |
| ١٤٦    | المبحث الرابع: في شرح النصين المطعون فيهما   |
| ١٤٩    | المطلب الأول: ما يقضى به حكم المادة الثامنة المطعون فيها   |
| ١٥٣    | المطلب الثاني: ما يقضى به حكم المادة العاشرة المطعون فيها  |
| ١٥٨    | المطلب الثالث: المقارنة بين التنظيم القانوني الحالى للحق في التظاهر السلمي، والتنظيم السابق عليه.  |
| ١٥٩    | الفصل الخامس : الرأي   |
| ١٦٨    | المبحث الأول: الدفع بعد صلاحية رئيس المحكمة وأعضائها لنظر الدعوى                                   |
| ١٦٨    | المبحث الثاني: في مدى استيفاء القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ للأوضاع الشكلية المنطلبة                 |
| ١٦٨    | دستورياً لإصداره   |
| ١٧٠    | المطلب الأول: مناعي المدعى   |
| ١٧١    | المطلب الثاني: المرجع في الرقابة على الأوضاع الشكلية الدستورية (مسألة أولية)                       |
| ١٧١    | المطلب الثالث: السلطة القائمة على وظيفة التشريع في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى                   |
| ١٧٤    | صدر دستور ٢٠١٤   |
| ١٧٥    | المطلب الرابع: التمييز بين القرارات بقوانين التي تصدر أثناء قيام الحياة النيابية وفترات الانتقال   |
| ١٧٦    | الفرع الأول : الحكم الصادر في القضية رقم ٢ لسنة ٣ قضائية عليا "دستورية"                            |
| ١٨١    | الفرع الثاني : الحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٧ قضائية عليا "دستورية"                          |
| ١٨٤    | المطلب الخامس : خلاصة الرأي في مناعي المدعى  |
| ١٩٠    | المبحث الثالث : مدى مطابقة النصين المطعون فيهما للأحكام الموضوعية في الدستور                       |
| ١٩٣    | المطلب الأول: النعي على النصين المطعون فيهما الغلط البين في التقدير (حدود السلطة التقديرية للمشرع) |
| ١٩٣    | الفرع الأول: مناعي المدعى  |
| ١٩٥    | الفرع الثاني: حدود السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحق في التظاهر السلمي وعلاقة هذا الحق         |
| ٢٠٧    | بسائر الحقوق والمفهوم والمبادئ الدستورية.  |
| ٢١٤    | الفرع الثالث: ضمانات وضوابط تحكم جهة الإدارية في نص المادة العاشرة المطعون فيه وتصون               |
| ٢١٦    | الحق في التظاهر السلمي   |
| ٢١٦    | الفرع الرابع: مسلك المشرع والمواثيق الدولية والأنظمة القانونية الأجنبية                            |
| ٢٢٩    | المطلب الثاني: مدى دستورية مسلك المشرع في تنظيمه للرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري         |
| ٢٢٩    | المتعلقة بالحق في التظاهر السلمي   |
| ٢٣٤    | المطلب الثالث: النعي على النصين المطعون فيهما الإخلال بسيادة القانون والإنحراف بالسلطة التشريعية   |